

45) فصل: الأدلة على أن المسلم يقتل بغير استتابة -

فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

فصل والدليل على ان المسلم يقتل اذا سب من غير استتابة وان اظهر التوبة بعد اخذه كما هو ومذهب الجمهور قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا - [00:00:20](#)

وقد تقدم ان هذا يقتضي قتله ويقتضي تحطيم قتله. وان تاب بعد الاخذ. لانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات. فاذا كانت عقوبة اولئك لا تسقط اذا تابوا بعد الاخذ. فعقوبة - [00:00:40](#)

هؤلاء اولى واحرى بان عقوبة كليهما على الاذى الذي قاله بلسانه لا على مجرد كفر هو باق عليه وايضا فانه قال لان لم ينتهي المنافقون الى قوله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا - [00:01:00](#)

وهو امر يقتضي ان من لم ينتهي فانه يؤخذ ويقتل. فعلم ان الانتهاه العاصم ما كان قبل الاخذ وايضا فانه جعل ذلك تفسيرا للعن. وايضا فانه جعل ذلك تفسيرا للعن فعلم ان الملعون متى - [00:01:20](#)

واذا قتل اذا لم يكن قد انتهى قبل الاخذ وهذا ملعون فيدخل في الاية. يؤيد ذلك ما قدمناه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب - [00:01:40](#)

عظيم قال هذا في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ليس فيها توبة ثم قرأ والذي يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فجعل لهؤلاء توبة - [00:02:00](#)

ولم يجعل لاولئك توبة. قال فهم رجل ان يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر. فهذا ابن عباس قد بين ان من لعن هذه اللعنة لا توبة له. واللعنة الاخرى ابلغ منها - [00:02:20](#)

يقرره ان قاذف امهات المؤمنين انما استحق هذه اللعنة على قوله لاجل النبي صلى الله عليه وسلم. فعلم ان مؤذيه لا توبة له. وايضا قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. الاية - [00:02:38](#)

وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره. من انه محاد لله ورسوله. وان المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محارب لله ورسوله. ولان المحارب ضد المسالم. والمسالم الذي تسلم منه - [00:02:58](#)

ويسلم منك ومن اذاه لم يسلم منه فليس بمسالم فهو محارب. وقد تقدم من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه عدوا له ومن عاداه فقد حاربه وهو من اعظم الساعين في الارض بالفساد. قال الله تعالى في صفة المنافقين - [00:03:18](#)

واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون. الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون. وكل ما في القرآن من ذكر الفساد مثل قوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقوله واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها - [00:03:38](#)

الى قوله والله لا يحب الفساد وغير ذلك فان السب داخل فيه. فانه اصل لكل فساد في الارض. اذ هو افساد للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والاخرة. واذا كان هذا الشاب محاربا لله ورسوله ساعيا - [00:03:58](#)

في الارض فسادا وجب ان يعاقب ان يعاقب باحدى العقوبات المذكورة في الآية. الا ان يتوب قبل القدرة عليه. وقد قدمنا الدالة على ان عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من قتل في قطع الطريق فيجب ان يقال - [00:04:18](#) وما ذلك عليه الا ان يتوب قبل القدرة عليه. وهذا الشاب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك انما تاب بعد القدرة فلا تسقط العقوبة عنه. ولهذا كان الكافر الحربي اذا اسلم بعد الاخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقا - [00:04:38](#) قال النبي صلى الله عليه وسلم للعقيد لو قتلها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح. بل يعاقب بالاسترقاق او بجواز الاسترقاق وغيره ولكن هذا مرتد محارب. فلم فلم يمكن استرقاقه كالعربيين. اذ المحاربة - [00:04:58](#) باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل وايضا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت من غير وجه على قتل الساب من غير استتابة. فانه امر بقتل الذي كذب عليه - [00:05:18](#) من غير استتابة وقد ذكرنا ان ذلك يقتضي قتل الساب سواء اجرينا الحديث على ظاهره او حملناه على من كذب عليه كذبا يشينه وكذلك في حديث الشعبي انه امر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى من غير استتابة - [00:05:34](#) وفي حديث ابي بكر مال ما للعزى في قسم مال العزى انه امر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى من غير استتابة. وفي حديث ابي بكر لما استأذنه ابو برزة - [00:05:54](#) ان يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال انها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم انه كان له كان له قتل من شتمه من غير استتابة. وعمر رضي الله عنه قتل الذي لم يرضى بحكمه صلى الله عليه وسلم من - [00:06:16](#) اي الاستتابة اصلا. فنزل القرآن باقراره على ذلك. وهو من ادنى انواع الاستخفاف به. فكيف باعلاها؟ وايضا فان عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح لما طعن عليه وافترى افتراء عابه به بعد ان اسلم اهدر دمه - [00:06:36](#) وامتنع عن مبايعته وقد تقدم تقرير الدلالة منه على ان الشاب يقتل وان اسلم وذكرنا انه كان قد جاءه مسلما اذا قد اسلم قبل ان يجيء اليه كما رويناه من غير عن غير واحد. وقد جاء يريد الاسلام وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:56](#) انه قد جاء يريد الاسلام ثم كف عنه انتظار ان يقوم اليه رجل فيقتله. وهذا نص ان هذا طاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله. وان جاء تائبا وان تاب. وقد قررنا هذا فيما مضى وبين - [00:07:16](#) من وجوه اخر ان الذي عصم دمه عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. لا مجرد اسلامه. وان بالاسلام والتوبة امتحن الائم. وبعفو النبي صلى الله عليه وسلم احتقن الدم. والعفو بطل بموته صلى الله عليه وسلم. اذ ليس - [00:07:36](#) للامة ان يعفو عن حقه وامتناعه من بيعته حتى يقوم اليه حتى يقوم اليه بعض القوم فيقتله نص في جواز قتله وان جاء تائبا. واما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلا لنا على ان نعصم دم من سب وتاب بعد ان قدر - [00:07:56](#) عليه بانا قد بينا من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعفو عن من سبه ممن لا خلاف بين الامة في وجوب قتله اذا فعل ذلك. وتعدر وتعدر عفو النبي صلى الله عليه وسلم عنه. وتعدر عفو النبي صلى الله عليه وسلم عنه - [00:08:16](#) وقد ذكرنا ايضا ان حديث عبدالله بن خطل يدل على قتل الساب لانه كان مسلما فارتد وكان يهجو قتل من غير استتابة. وايضا فما تقدم من حديث انس انس المرفوع واثروا اثر ابي بكر في قتل من اذاه - [00:08:36](#) في ازواجه وسراريه من غير استتابة. وما ذاك الا لاجل انه نوع من الاذى. ولذلك حرمه الله. ومعلوم ان السب اشد اذى منه بدليل بدليل ان السب يحرم منه ومن غيره. ونكاح الازواج لا يحرم الا منه صلى الله عليه وسلم - [00:08:56](#) وانما ذاك مبالغة في تحريم ما يؤذيه. ووجوب قتل من يؤذيه اي اذى كان من غير استتابة. وايضا فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بالسنتهن بالهجاء. مع امانه لعامة اهل البلد. ومع - [00:09:16](#) اقتل المرأة لا يجوز الا ان تفعل ما يوجب القتل. ولم يستتب واحدة منهن حين قتل من قتل. والكافرة الحربية من نساء لا تقتل ان لم تقاتل. والمرتدة لا تقتل حتى تستتاب. وهؤلاء النسوة قد قتلن من غير ان يقاتل - [00:09:36](#) ولم ولا من غير ان يقاتلنا ولم يستتب. فعلم ان من قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون في استتابة فان صدور ذلك عن مسلمة او

معاهدة او معاهد او معاهدة اعظم من صدوره عن حربيه. وقد - 00:09:56

بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما اغنى عن عن اعادته هنا. وذكرنا ان السنة تدل على ان السب ذنب مقتطف اعم ذنب مقتطع عن عموم الكفر. وهو من جنس المحاربة والتوبة. وهو من جنس المحاربة والتوبة التي - 00:10:16

تحقق الدم دما مرتد انما هي التوبة عن الكفر. فاما ان ارتد بمحاربة مثل سفك الدم واخذ المال كما فعل عورانيون وكما فعل مقياس بن صبابه. حيث قتل الانصاري واستاق المال ورجع مرتدا. فهذا يتعين قتله. كما قتل - 00:10:36

النبي صلى الله عليه وسلم لقي ابن صبابه وكما قيل له في مثل العرنيين انما جزاؤهم ان يقتل سلوا الاية. فكذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط. وايضا - 00:10:56

ما اعتمده الامام احمد من ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقوا بين الساب وبين المرتد المجرد فقتلوا الاول من غير استتابة واستتابوا الثاني وامروا باستتابته. وذلك انه قد ثبت انهم قتلوا سابه ولم يستتبيوه. وانهم - 00:11:16

امروا بقتل سابه وحرصوا على قتل سابه وقد تقدم ذكر بعض بعض اه بعد ذلك مع انه قد تقدم عنهم انهم كانوا يستتبيون المرتد ويأمرهم باستتابته فثبت بذلك انهم كانوا لا - 00:11:36

لا يقبلون توبة من سبه من المسلمين. لان توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمترد. فانه على هذا القول نوع من المرتدين. ومن خص المسلم بذلك قال لا يدل ذلك على ان الكافر الساب لا يسقط عنه اسلامه - 00:11:56

لا يسقط عنه اسلامه القتل. فان فان الحربي يقتل من غير استتابة. مع ان اسلامه يسقط عنه القتل لا اجماع ولم ولم يبلغن عن احد من الصحابة انه امر باستتابة الساب. الا ما روي عن ابن عباس - 00:12:16

في اسناد الحديث عنه مقال ولفظه ايما مسلم ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول بسم الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب. فان رجع والا قتل. وهذا والله اعلم. في من كذب بنبوة شخص من - 00:12:36

وسبها بناء على انه ليس بنبي. الا ترى الى قوله فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ريب ان ان من كذب بنبوة بعض الانبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته كمن كذب ببعض آيات القرآن - 00:12:56

ان هذا اظهر فان هذا اظهر امره فهو كالمترد. فاما من كان يظهر الاقرار بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اظهر سبه فهذا هو مسألتنا. يؤيد هذا انا قد روينا عنه انه كان يقول ليس لقاذف ازواج النبي - 00:13:16

صلى الله عليه وسلم توبة وقاذف غيرهن له توبة. ومعلوم ان ذلك رعاية لحق. الرؤية ايش؟ احسن الله اليك. يؤيد هذا انا قد روينا عنه انه كان يقول ليس لقاذف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم توبة - 00:13:36

يقول هذا اثر مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم لا اله الا احسن الله اليك. ومعلوم ان ذلك رعاية لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان من مذهبه ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:56

وقاذفه لا توبة له. وان وجه الرواية الاخرى عنه ان صحت ما ذكرناه او نحوه. وايضا فان سبه او شتمه وممن يظهر الاقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به. بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف - 00:14:26

امتي فان من قر الايمان فان من قر الايمان به في قلبه والايمان موجب لاکرامه واجلاله. لم لم يتصور منه لم يتصور منه ذنبه سبه والتنقص به. وقد كان من اقبح المنافقين نفاقا من يستخف بشتن النبي صلى الله عليه - 00:14:46

وسلم كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل حجرة من حجر نسائه في نفر من المسلمين قد كان تقلص عنهم الظل فقال سيأتیکم انسان ينظر بعين شيطان فلا تكلموه - 00:15:06

جاء رجل ازرق فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال على ما تشتمني انت وفلان وفلان؟ ودعاهم باسمائهم فانطلق فجاء بهم فحلفوا له واعتذروا اليه فانزل الله تبارك وتعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم الاية. رواه ابو مسعود - 00:15:26

ابن الفرات. ورواه الحاكم في صحيحه. وقال فانزل الله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له الاية. واذا ثبت انه كافر مستهين به. فإظهار الاقرار برسائله بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة - 00:15:46

لان الظاهر انما يكون دليلا صحيحا معتمدا اذا لم يثبت ان الباطن بخلافه. فاذا قام دليل على الباطل اطب لم لم يلتفت الى ظاهر قد علم ان الباطن بخلافه. ولهذا اتفق العلماء على انه لا يجوز - [00:16:06](#)

الحاكم ان يحكم بخلاف علمه وان شهد عنه بذلك العدول. ويجوز له ان يحكم بشهادتهم اذا لم يعلم خلافها. وكذلك ايضا لو اقر اقرارا علم علم وكذلك ايضا لو اقر اقرارا علم انه كاذب فيه مثل ان يقول لمن هو - [00:16:26](#)

اكبر منه هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه. باتفاق العلماء. وكذلك الدالة الشرعية مثل خبر العدل واحد ومثل الامر والنهي والعموم والقياس يجب اتباعها الا ان يقوم دليل اقوى منها يدل على ان باطنها مخالف - [00:16:46](#)

لظواهرها ونظائر هذا كثيرة. فاذا علمت هذا فنقول احسن الله اليك اللهم صلي وسلم وبارك على كل هذا الجهد العظيم من الشيخ في هذا الكتاب كل هذا الجهد غيره لله على - [00:17:06](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزلته وكرامته ومن الجهاد السيف بالجهاد باللسان والقلم قال الله لنبيه يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين عليه وجهاد المنافقين الاغلب انه يكون بالكلام وبالسيف - [00:17:35](#)

وبالبيان نعم - [00:18:11](#)